الرئيس — اضع الاقتراح الاول على الرأي

« فلم تحصل اكثرية فرفض »

الرئيس — اضع الاقتراح الثاني فى الرأي

« قُبل »

وعندها وزعت اوراق الاقتراع وصنفت فاحرز الاعضاء الآتية اسماوءهم اكثرية الاصوات ليكونوا اعضاء للجنة الخاصة لدرس الحالة الحاضرة :

١ — قاسم بك المنداوي
٢ — سعيد بك المفتي
٣ — عادل بك العظمه
٤ — شكري بك شعشاعه
٥ — حسين باشا الطراونه

الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة:

١ — اقتراحات عادل بك
٢ — قانون التصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق لسنة ١٩٣١
٣ — قانون الميزانية الخاص
٤ — الجواب على سوءآل عادل بك

ورفعت الجلسة على ان يكون الاجتماع يوم الاثنين القادم في الساعة العاشرة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

العدد ١٠٣ — السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ٢٦ رجب ١٣٥١ — و٢٤ تشرين الثاني ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الخامسة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١٤—١١—١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الخامسة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الخامسة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٦ رجب سنة ١٣٥١ و ١٤—١١—١٩٣٢ المصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة عطوفة وكيل الرئيس السكرتير العام توفيق بك ابو الهدى وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة رفيفان باشا المجالي ، صالح باشا العوران ، ماجد باشا العدوان ، حديثه باشا الخريشه ، حمد باشا بن جازي ، محمد باشا السعد ·

وكيل الرئيس — فليقرأ الضبط ·

(فقرئ) ·

عادل بك — لقد لاحظت وجود بعض اغلاط في محضر الجلسة السابقة كانت ناشئة عن الاستعجال في القاء البيانات ولذلك اقترح ان يعرض الضبط على الذين تكلموا في جلسة ما قبل طبعه في الجريدة الرسمية لانه ليس لدينا من واسطة لضبط الاقوال التي تلقى بسرعة خير من هذه الطريقة ·

عوده بك — ارى ان تعرض على الاعضاء قبل تلاوتها في المجلس ايضاً ·

شكري بك — ان اللجنة الخاصة الفت لدرس الوسائل التي ينبغي اتخاذها لتخفيف الازمة الاقتصادية ، قد اجتمعت لاول مرة وأبرمت قراراً قدمته للرئاسة الجليلة · فاقترح توفيقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي ، ان يعتبر ما جاء في القرار المذكور من المواد المستعجلة وان يقرر قراءته في الحال ·

وكيل الرئيس — هل توافقون على قراءة القرار المبحوث عنه في الحال؟

(فوافق المجلس على ذلك) ·

وعندها تلي من قبل مدير الخزينة شكري بك :

اجتمعت اللجنة المنتدبة من قبل المجلس التشريعي العالي لدرس الوسائل التي ينبغي اتخاذها لتخفيف الازمة الاقتصادية الحاضرة وكان ذلك بتاريخ ١٢—١١—١٩٣٢ وبعد المداولة رؤي ان حالة الزراع المعوزين من حيث حاجتهم الى البذور والادوات الزراعية تتطلب اهتماماً عاجلا وان اي تأخير في تقديم المساعدة التي يحتاجون اليها يتأتى عنه نقص في الانتاج الزراعي ونقص في موارد الحكومة واتساع في مدى الفقر والفاقة بين سكان البلاد ·

ومن اجل ذلك وجدت اللجنة ان تبدأ بالنظر في امر اولئك الزراع فظهر لها انهم على اشد ما يكون من الحاجة الى قروض تعطى لهم بقدر ما يمكنهم من زراعة اراضيهم قبل فوات موسم الفلاحة وان اقل ما يمكن الاكتفاء به لهذا الغرض لا ينقص عن (٢٥) الف جنيه ·

ولدى التأمل في ما يضمن الحصول على هذا المبلغ تبين انه سيوجد منه في صندوق المصرف الزراعي ما يعادل (١٥) الف جنيه على وجه التقريب وان البقية البالغة (١٠) آلاف جنيه يمكن تدارکها بتفويض الحكومة من قبل المجلس التشريعي العالي بعقد قرض بمقدار المبلغ المذكور على ان يوزع على المحتاجين من الزراع على اساس

الكفالة المتسلسلة دون ان ينظر الى ما اذا كان الزارع المحتاج للقرض مديناً قبلا بشيء ما من القروض سواء اكان للمصرف الزراعي ام للخزينة المالية ·

وبعد الوصول الى هذه النتيجة فضلت اللجنة ان تسرع بعرضها على فخامة رئيس المجلس التشريعي العالي ليأمر بوضعها للمذاكرة في اول جلسة بالنظر لما لها من الاهمية ، اما ما ستتوصل اليه اللجنة من النتائج فيما بعد فأنها ستعرضها في تقرير آخر على حدة ·

حسين باشا — اقترح ان يضاف على تقرير اللجنة الخاصة الاقتصادية عبارة تقسيط القرض المبحوث عنه الى عشرة سنوات كيما يتمكن المستقرضون من تأديتها في بحر هذه المدة

وكيل الرئيس — هل توافقون على احالة تقرير اللجنة الخاصة على الحكومة مع ملاحظة الزميل حسين باشا الطراونه ·

(فوافق المجلس على ذلك)

وكيل الرئيس — فليقرأ اقتراح عادل بك العظمه بشأن تعديل الذيل الثاني لقانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٧

(فقرئ كما هو منشور في محضر الجلسة الثالثة من هذه الدورة الاعتيادية)

عادل بك — ان كثرة القوانين والانظمة التي تصدرها وزارة العدليـة ، قد ادت لدي انا المحامي الذي في كل يوم ابحث وافتش عن القوانين ، ان اسهى عن ان هذه الوزارة كانت في سنة ١٩٢٩ استصدرت قانوناً آخر غير الذيل الثاني لتشكيلات المحاكم ، الذي بحثت عنه ، وفي آخر هذا القانون وضعت مادة ، هي نفس المادة التي اطلب الغائها الآن ، وكان ذلك القانون المدرج في العدد (٢١٦) من الجريدة الرسمية يتعلق في امر تشكيل المحاكم من عدد معين من القضاة وفي امر انتداب القضاة لاجل اداء الوظيفة في محلات اخرى غير المحلات التي عينوا اليها · ولم انتبه ان الوزارة وضعت هذه المادة في ذيل القانون المبحوث عنه ، ولذلك عندما سأبحث في نص القانون الذي اقترح وضعه لأبين المادة التي يجب تعديلها من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ · لقد بحثت في الاسباب الموجبة عن الاسباب التي اوجبت اقتراحي ، بصورة مختصرة ولكني الآن ارى من الواجب ان البحث عن تلك الاسباب على وجه التفصيل ·

نعم ! في البلاد المتمدنة تراعى قاعدة تفريق القوى بين القوى الثلاث ، القوة العدلية ، القوة التشريعية ، القوة الاجرائية · ولا يجعلون اي تسلط او مداخلة اساسية في جميع اعمال اية قوة من هذه القوى لقوة اخرى ·

انه من واجبات هذه القاعدة ان يكون حق التشريع بين المجالس المنتخبة من قبل الشعب ، وان يصادق على تلك القوانين من قبل رأس القوة الاجرائية ، الامير او الملك او رئيس الجمهورية · وقانوننا الاساسي ايضاً قد احتوى على نصوص كافية تتعلق في هذا الامر من ذلك المواد (٢٥ ، ٣٦ ، ٣٩) · وقد جاء في هذه المواد ان امر التشريع قد انيط بالمجلس التشريعي ، وسمو الامير المعظم ·

ان القانون الذي كان صدر في سنة ١٩٢٧ وهو ذيل قانون تشكيلات المحاكم كان صدر في وقت لم يكن

هذا المجلس مؤلفاً بعد ور بما كان وقتئذ يوجد ما يبرر وجود مثل هذا القانون · ولكن بعد ان تألف المجلس التشريعي وجاء في احكام القانون الاساسي صراحة بأن امر التشريع اصبح بيده وسمو الامير ، اصبح من المتناقضات ان يكون لوزارة العدلية ، صلاحية اصدار انظمة تلغي احكام بعض القوانين المتبعة ، سيما وان هذه الانظمة التي نشرتها وزارة العدلية ، هي على الاكثر لا تتلائم مع مصلحة البلاد · وانني اذكر على ذلك بعض الامثلة ، منها نظام رسوم المحاكم المنشور في العدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٥ مارت سنة ١٩٢٩ الذي جعل الرسم الواجب دفعه سلفاً من قبل صاحب القضيـة ٢ بالمئة ، والرسم الاخير ٢/١ ١ بالمئة والذي جعل الحد الادنى للرسم الذي يدفع سلفاً (١) جنيه فلسطيني والذي يدفع عند اخراج الاعلام (٧٥٠) ملاً والذي جعل الرسم في قضايا الافلاس ، وتعلمون ما هي قضايا الافلاس ، هي تصفية لطابق رجل عجز عن دفع ديونه وعرض جميع ممتلكاته على وكيل الطابق ليوزعها على الدائنين ·

لا اريد ان اطيل البحث ، فهذا النظام جائر ، ولم تنظر وزارة العدلية عندما وضعته الا في امر تزييد واردات المحاكم وجعلها متعادلة مع ما يصرف على موظفي العدلية ·

اذكر لكم ايضاً الانظمة التي الغت احكام اساسية في قانوني اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية والتي كانت غير متناسبة وغير ملائمة مع عادات البلاد واحوالها ·

ان الامثلة على عدم تلاؤم هذه الانظمة مع حاجة البلاد كثيرة جداً واختصاراً للبحث ذكرت هذين المثالين بما يتعلق بالانظمة التي صدرت في زمن الحكومة السابقة · واما في زمن هذه الحكومة وقد صدر عدة انظمة ، لا ابحث عن القسم الذي يتعلق بمخالفة القوانين ، وحتى قانون سنة ١٩٢٩ ،وقد صدر نظامين في شهري آب ، تشرين اول ·

النظام الاول — نظام يخول سمو الامير ان يمنح سلطة قضائية لكبار الموظفين ·

غريب جداً ان يكون لوزير العدلية صلاحية اعطاء اكبر شخص في هذه البلاد صلاحية اعطاء كبار الموظفين وظائف حكام صلح ·

ان الامر واضح جداً ، ان معنى هذا النظام ان وزير العدلية هو الذي يخول الامير حق صلاحيـة منح سلطة قضائية لكبار الموظفين · اعتقد ان هذا الامر لا يوجد له مثيل في سائر اقطار العالم ·

النظام الثاني — فهو النظام المتعلق بتركات واموال الرعايا البريطانية ·

ان الوزارة عندما وضعت هذا النظام ، لاشك عندي بأنها عمدت الى سوء فهم القانون الذي يخولها صلاحية اصدار انظمة ، لانه لا يوجد في النظام الصادر سنة ١٩٢٩ اية اشارة الى صلاحية وزير العدلية ان يغير احكام المجلة والوراثة ، بل جل ما اتى في ذلك القانون ، ان له صلاحية اصدار انظمة في تشكيل المحاكم وصـلاحيتها ، وفي الرسوم المتوجب اخذها وواجبات القضاة ·

اما ان يغير احكام القوانين الاساسية التي ليس لها علاقة بالقوانين المتعلقة في اصول المحاكم والتي هي اكثر علاقة بالقوانين السالفة الذكر فهذا لم يقصده واضع قانون سنة ١٩٢٩ ·

ان مجلسنا في الدورة السابقة عندما نظر في قانون المحـاكم الشرعية ، كان عرض عليه المشروع بان يكون لقاضي القضاة حق سن انظمة تتعلق في مثل هذه الامور ، وعندما تذاكرنا في اللجنة القانونية ، وفي المجلس ،قلت انه يجب ان لا تكون هنالك صلاحية لاصدار انظمة لاغية لاحكام القوانين ، وعلى هذا الاساس قبل القانون ، وبالطبع معنى ذلك ان المجلس الذي لا يرى اعطاء صلاحية لقاضي القضاة في سن انظمة ، لا يرغب في اعطـاء نفس الصلاحية لوزارة ، قد ظهر انها اساءت فهم المقصد من قانون سنة ١٩٢٩ وتصدت لبعض امور ، لم تكن مقصودة في ذلك القانون ·

ثم اذا اعطينا هذه الصلاحية لوزير العدلية نكون قد انتقصنا من حقوقنا ونكون قـد اعطينا وزير العدلية صلاحية لغو وتعديل قوانين قد نسنها فيما بعد ، متعلقة برسوم المحاكم واصول المحاكمات ·

ان من عطف النظر على بعض الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية ، يظهر له ان تلك الانظمة هي كثيرة التعلق بمصالح الاهلين ، ومثل هذه القوانين ليس من المستحسن ابداً ان تترك بيد شخص واحد وان يستأثر برأيه المفرد عندما يضع تلك الانظمة ، التي هي بمثابة قانون ، يكون مرعي الاجراء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقبل ان ينشر على الاهلين مدة شهر كما هي الحالة في بقية القوانين · اني لهذه الاسباب تقدمت باقتراحي طالباً الغاء المادة المتعلقة بهذه الصلاحيات وبالطبع لاحظت ان الغاء الانظمة التي نشرتها وزارة العدلية دفعة واحدة لا يكون موافقاً للمصلحة ، بل يجب ان تبقى مرعية الاجراء الى ان تلغى بقانون يصدر من هذا المجلس · اما القانون الذي اقترح وضعه ها هو : (وقرأ الاقتراح كما هو منشور في محضر الجلسة الثالثة من هذه الدورة » ·

وزير العدلية عمر حكمت بك — ان وزارة العدلية ، لم تستعمل الى الآن الا صـلاحيتها القانونية في امر اصدار الانظمة · فاذا كان الاستاذ عادل بك يرى فيما اصدرته الوزارة المشار اليها ، خروجاً على القانون ، فما عليه الا ان يبين ذلك موضحاً ويقدم تقريراً آخر على حدة ، حيث في الاسباب الموجبة التي بينها في اقتراحه لا تحتوي على التفصيلات الكافية ، ولا ذكر الانظمة التي عدها خروجاً على القانون · وسأجيب على ما سرده الاستاذ عادل بك من امور في جلسة مقبلة ·

عوده بك — لقد ورد بالمادة (٢٤) من نظامنا الداخلي بانه اذا رغب احد الاعضاء في هـذا المجلس العالي ، ان يقدم اقتراحاً ، فما عليه الا ان يقدمه ويضع فيه غرضه بصورة وافية · وبناء على ذلك تقدم الاستاذ عادل بك بتقريره المؤرخ في ٧—١١—١٩٣٢ وقال انه يطلب تعديل المادة الثالثة من ذيل قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٧ ، وقد اعترف اليوم امام مجلسكم العالي ، بأنه سهى عن باله بأن هذه الوزارة كانت في سنة ١٩٢٩ استصدرت قانوناً آخر غير الذيل الثاني لتشكيلات المحاكم الذي الغى احكام القانون الصادر في سنة ١٩٢٧ ·

فاذن ، اصبح تقريره باطلا ولا يجوز العمل به لانه لا يمكن ان يكون اساساً للبحث عن قانون سنة ١٩٢٩ · والآن فما على حضرته الا ان يتقدم بتقرير جديد يتوافق مع احكام النظام الداخلي ، ويبين فيه الاسباب الموجبة لطلب التعديل او الالغاء ، ويبين فيه ايضاً ، ما هي النظامات التي اصدرت بموجب ذلك القانون ، وما هو تأثيرها عليه ، ليوزع على الاعضاء لدرسه بجلسة اخرى بوضع موضع البحث

ولذلك اطلب اعطاء القرار بعدم اعتبار الاقتراح المتقدم وما علّق عليه الاستاذ من ابحاث وحواش وتكليفه تقرير آخر على حدة بهذا المعنى ·

عادل بك — يظهر ان هنالك اتفاق بين اعضاء الحكومة لتأخير البت في الاقتراح الذي عرضته على هذا المجلس ، لان وزير العدلية اعتذر استناداً لسببين ، اذ قال انني في الاسباب الموجبة لم ابين ما هي تلك الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية وكانت لاغية لاحكام القوانين ·

والسبب الثاني ، انه قال بوجوب تقديم سؤالاً آخر عن المخالفات القانونية التي ارتكبتها وزارة العدلية في امر تنظيم الانظمة المستند في تنظيمها الى قانون سنة ١٩٢٩ ، وطلب الامهال الى جلسة اخرى لأجل الاجابة على ما بينته في هذه الجلسة ·

اما الزميل عوده بك وقد نحى منحى آخر ، وتفنن في الاساليب التي قد تمكنه من تأخير البت في اقتراحي ·

اما قول وزير العدلية ، بأنني لم ابين في الاسباب الموجبة الانظمة التي الغت احكام بعض القوانين ، وانه يستمهل لجلسة اخرى ، لاجل النظر في اقوالي ، في هذه الجلسة والرد عليها ، فهذا غريب جداً ، اذ يفرض في وزير العدلية ان يعرف جميع القوانين والانظمة الصادرة ، ويعرف ما كان منها قد الغى احكام بعض القوانين · لا بد انه يعلم ان انظمة كثيرة اصدرتها الوزارة قد الغيت بموجبها مواد عديدة ، في قوانين اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية والشرعية · وهذا امر معلوم لدى العموم ، ولا حاجة للنظر في اقوالي والاجابة عليها لان اساس القانون الذي تستند عليه وزارة العدلية ، في اصدار الانظمة ، قد اعطاها صلاحية اصدار تلك الانظمة من حين الى آخر وهي تعرف تلك الانظمة

اما قول حضرة الوزير بأنه يجب عليّ ان اقدم سؤالاً آخر يتعلق في المخالفات التي ارتكبتها وزارة العدلية عند اصدارها الانظمة · فهذا امر لاشأن لنا به ولا علاقة له بالاقتراح ، لانني اطلب السؤال ومناقشة الوزير في هذا الشأن ، بل ما قلته هو لتأييد رأيي في الاقتراح المعروض على المجلس · وقد ذكرت على ذلك امثلة وقلت ان الوزارة قد اتخذت لنفسها صفة اعلى مرجع ، تعطي حتى سمو الامير صلاحية تعيين كبار الموظفين للقيام بوظائف حكام صلح · وقلت انها سنت نظاماً بحثت فيه عن كيفية ادارة تركات البريطانيين عند وفاتهم وهذه كلها امور لم تكن مقصودة في المادة (١٣) من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ ·

وجوابا على ما قاله عوده بك اقول : ان الاسبـاب الموجبة ونص المقترح لا يغير قط فيما كلفت لتقديم اقتراح آخر ·

والمادة الثالثة من الذيل الثاني لقانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٧ لا تفرق ولا بكلمة واحـدة عن نص المادة (١٣) من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ ·

قد تستعمل مثل هذه المناورة ، عندما يطلب المحامي تأجيل جلسة المحكمة ولكن في مجلس كهذا لا يجوز استعمال هذه الوسائط ، التي لا تفيد قطعاً بل بالعكس تضرر ضرراً عظيما لانها تضيع علينا اوقاتنا الثمينة ·

عوده بك — اني لم اقصد من بياناتي وضع عراقيل للبت في الاقتراحات المعروضة على المجلس بل ان جل ما اقصده

هو ان المجلس العالي الذي يضع الشرائع والقوانين ان يحافظ على منطوق النظام الداخلي ، الذي هو وضعه بنفسه لذلك ان تقديم اقتراح بحق قانون وثم البحث بقانون آخر ، مخالف لاحكام النظـام المذكور ولا يبرر ذلك ما اورده حضرة المقترح من حيث تشابه القوانين ·

كثيراً ما يكون قانون اصول المحاكم الحقوقية مشابه للقوانين الشرعية او التجارية · فاذا تقدم احد النواب المحترمين باقتراح يقضي بتعديل قانون اصول المحاكمات التجارية مثلا ، وجاء الى هذا المجلس وقال انني كنت اقصد تعديل قانون اصول المحاكم الشرعية · فهل يكون لقوله هذا قيمة قانونية؟ ·

ان جل ما اقصده هو المحافظة على النظام الداخلي وتكليف المقترح تقديم اقتراحاً آخر يحتوي على ما يريد ادخاله على قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ ·

عادل بك — ان قياس عوده بك هو قياس مع الفارق · انني طلبت تعديل قانون تشكيلات المحاكم ، وهو القانون المعمول به ، فاذا وقع غلط في بيان السنة التي صدر فيها هذا القانون فذلك لا يوجب تقديم اقتراح جديد يصحح فيه تاريخ السنة التي صدر بها القانون ولكن كما عرضت لمجلسكم الموقر ، هم يقصدون التطويل حتى تنتهي الدورة وتبقى وزارة العدلية صاحبة الحق باصـدار انظمة بحثت لكم عن ماهيتها ومخالفتها للمقصد القانوني ·

عمر حكمت بك — ماالذى يحصل من تأخير يومين او ثلاثة ايام ؟ ·

وكيل الرئيس توفيق بك — تقول وزارة العدلية على لسان ممثلها ، ان الاستاذ عادل بك قـدم اقتراحاً بشأن قانون ملغي · لذلك يعتبر اقتراحه لغواً ويطلب منه تقديم اقتراح جديد · ويقول الاستاذ عادل بك اذا وقع غلط في بيان السنة التي صدر فيها هذا القانون فذلك لا يوجب تغيير الاقتراح لان الامر يتعلق بالمبدأ وهو واحـد لم يتغير · فانا اضع اقتراح عادل بك بالرأي ، راجياً من يوافق عليه رغم ما ذكرته العدلية ان يرفع يده ·

(فلم تحصل اكثرية فرفض)

وكيل الرئيس — فليقرأ اقتراح الاستاذ عادل بك بشأن تعديل المادة الثالثة المعدلة لقانون المطبوعات ·

(فقرئ كما هو منشور في محضر الجلسة الثالثة من هذه الدورة)

عادل بك — اظن انه من المعلوم لدينا جميعاً بأن هذا القانون المقترح تعديله كان صدر عندما ارادت الحكومة السابقة تصديق المعاهدة وعدم احداث ضجة حول مشروع المعاهدة · فأرادت ان تمنع كل رجل قد يفكر في انشاء جريدة للدفاع عن حقوق البلاد والاحتجاج على المعاهدة ولتفنيد احكامها وبيان مضارها · فاستعجلت في سن ذلك القانون الذي لا يتلاءم مع مصلحة البلاد البتـة · والآن وقد مضى ذلك الدور وزال السبب الذي وضع هذا القيد الثقيل من اجله ، وكلنا نقدر حاجة البلاد الشديدة لصحف حرة غير مأجورة وغير منتسبة لبعض الدوائر بطرق شتى ، تدافع عن حقوق هذه البلاد وتطالب في الاصلاحات اللازمة وتعبر عن الرأي العام في المواضيع العامة · فأعتقد انه قد آن الأوان للتفكير في ازالة ذلك القيد ، واعتقد انه لو وجد بصحيفة حرة في هذه البلاد عندما حصلت الكارثة الاخيرة التي اطلعتم على تفاصيلها ، لما كانت تلك الكارثة شديدة التأثير

والنتائج ، ولكانت انتهت بشكل اوفق لمصلحة البلاد والقضاء ·

لهذا فأني قدمت هذا الاقتراح طالباً من زملائي الكرام ان يقروا حوالته على الحكومة حسب نصوص النظام الداخلي، على ان نعين مدة قليلة لكي تقدم لنا الحكومة مشروعاً في هذا الشأن ·

عوده بك — مع موافقتي لصاحب الاقتراح من حيث الوجهة العمومية ، ارى انه لا يتناسب مع مصلحة الادارة ان يترك صاحب الجريدة بدون تأمين ان لم يكن نقداً فعلى الاقل بالكفالة ، لان كثيراً من اصحاب الجرائد يخرجون عما هو مطلوب من امثالهم من تأدية الواجب الوطني · ويجنحون لافعال تسبب مضرات عظيمة في البلاد او في بعض اهلها ، ان كان شخصاً او مجموعاً ، ولربما يكون صاحب الجريدة ليس له في البلاد مايستدعي بقائه يوماً واحداً بعد ما تنشأ الاضرار · فأرى ان يكون الوضع على قاعدة التأمين اما نقداً واما كفالة ·

قاسم بك · ان الاقتراح الذي قدمه حضرة الاستاذ عادل بك لتعديل قانون المطبوعات هو امر ضروري للبلاد لانها بحاجة ماسة اليه ، وما كنت اعتقد بأن الاستاذ عوده بك يطالب وضع تأمين ، نقداً كان او كفالة لقاء تأسيس جرائد حرة في البلاد · فبالنظر للاحوال الاقتصادية لا يمكن لأي احد ان يقدم التأمين نقداً كما هو منصوص عليه في القانون الذي طلب الاستاذ عادل بك تعديله · ولنفس الاسباب يتعذر ايضاً ايجاد كفيل معتبر يكفل صاحب الجريدة على مبلغ كهذا · وقد تفضل سعادة الاستاذ عوده بك انه لمن الممكن ان تخرج احدى الصحف عن حد اللياقة فتكون تلك الكفالة كعقاب · فأجيبه على ذلك بأن الحكومة يمكنها ان تعاقب ارباب الصحف الذين يخرجون عن الصدد بموجب قانون المطبوعات ·

وعليه اقترح على اخواني تأييد نظرية الزميل عادل بك وقبول اقتراحه ·

عوده بك — انني لم اقصد بما ادليت به وضع عراقيل في سبيل نشر الصحف في شرق الاردن · كلا ! ولكن التجاريب التي وصلت اليها بمقتضى وظيفتي ، علمتني ما هي الجرائم التي تصدر من بعض غير المتصفين بالسيرة الحسنة وما يسبب عنها من الاضرار الجسيمة المؤثرة على الفرد والمجموع ·

قد بينت في ملاحظتي ان يكون صاحب الصحيفة ، عندما يسبب اضراراً جسيمة ، بسبب نشرياته ، لا يكون له في البلاد من علاقة تؤخره عن الفرار ساعة واحدة · وكثير من الصحف ما تتعرض لنهش الاعراض وتوقع فتن عظيمة بين الناس وثم يفر صاحب الصحيفة بعد ان يلقي قنبلته في البلاد فحينئذ ماذا تعمل المحكمة او قانون الجزاء او قانون المطبوعات ؟

تعلمون ايها الاخوان! انه اذا تعرض احد الناس بصورة بسيطة لمس كرامة الآخر ونسب اليه ما يهينه فيرفع المهان الدعوى ويطالب بها اضراره المعنوية التي تقدرها المحكمة من مهينه · هذا اذا كان مس الكرامة حدث بين شخصين او ثلاثة فأكثر · اما اذا تعرض صاحب الصحيفة لنهش الاعراض ونشر ذلك بين الالوف من الناس وسببت تلك النشريات لوقوع كثير من الجرحى او القتلى ، فمن اين يمكن القاء القبض على شخص فرّ لساعته من البلاد وليس لدينا من واسطة لاحالته على القضاء · ؟

اني اتمنى ان تكون عندنا صحف عديدة اكثر من غير محل لتخدم البلاد وتمشي على المبادئ المطلوبة

منها · ولذلك طالما والمادة القانونية مشترط فيها ان يدفع صاحب الجريدة مبلغاً معيناً من المال، كتأمين الى صندوق الحكومة ، وبما انني لا انكر انه لا يتسنى لكل اديب ان يدفع مبلغاً كهذا او يستغني عنه مدة انتشار صحيفته وتركه مرهوناً في صندوق الخزينة ، اقول انه يجوز قبول التأمين بصورة الكفالة ·

اما الترخيص للصحف بدون قيد ولا شرط فاطمنكم بأنكم سترون الوفاً من الصحف ستنتشر ، حتى تحت اسماء مستعارة ، وسيتهجمون على الشريف والوضيع ·

سعيد بك المفتي — تعلمون ايها الاخوان! مع احترامي الى التأسيس اردن، ان البحث في تأثير فقدان الصحف في البلاد او لزوم وجودها مما اجلكم عنه لانكم تعلمون ما هي الفوائد العظيمة التي تنتج لخير البلاد فيما اذا كانت هنالك صحف ناطقة تعلن على رؤوس الاشهاد بما تتألم وتئن منه البلاد من اوضاع سياسية وغير سياسية ·

ان المحذور الذي ابداه النائب العام ، من ان هنالك كثير من ارباب الصحف يتعرضون على كرامة الناس بدون سبب · نعم! هذا قد يقع احياناً ، ولكن هنالك قيود يمكن ان تتخذ عن غير طريقة اخذ تأمينات نقداً او الدو بيوز يتو كما هو الواقع ·

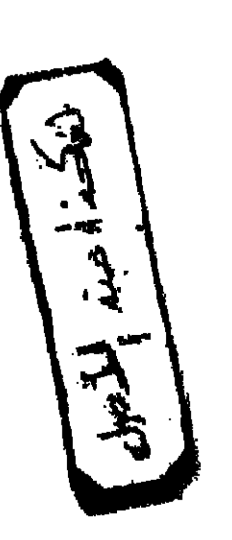
وانت تعلم يا استاذ (مخاطباً عوده بك) ان ارباب الصحف هم اظرف الناس · ولأزالة كل محذور قد يمكن ان يقع ، يجوز وضع نص في هذا التعديل بشأن رئيس التحرير او المدير المسؤول عن الجريدة ، مثلاً ان لا يرخص الاّ الى من كان مسموع عنه كل نزاهة وكل من يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد · ومن كان حائزاً على شهادات علمية نالها من المدارس او بنتيجة تمرين اكسبه الكفاءة ، واظن ان هذا كافل لازالة المحاذير التي يتخوفون منها ·

حسين باشا الطراونه — ان اصحاب امتيازات الجرائد في البلاد لا بد من ان يكونوا من افراد الامة ومن الذين هم تحت رقابة القانون ، اذن فالقانون كفيل بمجازاة كل من يوقع جرم يستوجب العقوبة سواء اكان من مصدري الصحف ام من خلافهم ، لذلك اقترح تأييد الاقتراح الذي تقدم من قبل حضرة الاستاذ عادل بك بكل معانيه ·

عادل بك — اظن ان عوده بك لا يزال تحت تأثير الفكرة التي قضت بوضع ذلك القانون ، وهو يخشى ان تصدر صحف في هذه البلاد تكون حرة وجريئة وتنتقد الاعمال الماسة بحقوق البلاد بجرأة زائدة ، ولهذا يريد ان تكون هنالك تأمينات نقدية او كفالة · اعتقد ان التأمين او الكفالة لا تؤخذ الا بقصد عرقلة مساعي ارباب القلم في تأسيس صحف ، ولا دخل للحقوق التي نوه عنها عوده بك في الكفالة او التأمينات ·

اظن انه لا يوجد بفلسطين قيد ثقيل كهذا وفي سوريا ايضاً يوجد صحف كثيرة وقد رأينا بعض الصحف تتعدى على بعض الشخصيات ورأينا المحاكم تحكم على اصحابها ولم نر احد منهم فرّ، تخلصاً من العقوبة او دفع الغرامات ، كذلك لم اسمع بأن هنالك جريدة تأسست في البلاد المجاورة وكانت سبباً لحدوث وقائع دموية ، كما يتصور عوده بك ·

ان القانون قد استدرك جميع الامور التي نوه عنها عوده بك ، ووضع لها نصوصاً خاصة لمنع الاعتداء على



كرامة الناس وكذلك التأثير على حالة الأمن العام في البلاد . ولا يوجد والحالة هذه ما يبرر اخذ تأمين او كفالة من اصحاب الصحف ، الا اذا قصدت الفكرة التي كانت سبباً لوضع تلك القيود .

اما الشروط التي بينها حضرة الزميل سعيد بك ، فهي موجودة في قانون المطبوعات ، ولا يمكن لكل انسان ان يصدر صحيفة ، ما لم يكن حائزاً على شهادة علمية ، والمفروض في الاشخاص الذين يدرسون دراسة عالية او ثانوية ، ان يكونوا من اصحاب الاخلاق والسيرة الحسنة . ولذا لا محل في التردد لقبول هذا الاقتراح الذي سيخدم هذه البلاد خدمة عظيمة .

عوده بك -- قال الاستاذ عادل بك بأنه لم يسمع قط حتى الان بأن الجرائد سببت وقائع دموية ، اذكره بما وقع في بلدته دمشق . الا تتذكر ياحضرة الاستاذ (مخاطباً عادل بك) في عام ١٣٢٥ مالية كانت صدرت جريدة باسم (الخرج طار) محررها (ابليس) ومصدرها (جهنم) صورت في صحيفتها الاولى بعض اشخاص البارزين مع بعض النساء، بشكل لا يأتلف مع الاداب العامة وكتبت عنهم مالا يمكنني الان ان ابحث عنه علمت ذلك عندما كنت عضواً في المجلس العمومي ، وكانت نتيجة ذلك وقعة دموية . هل هذا من المستبعد وقوعه هنا كما وقع هنالك ؟

وكيل الرئيس توفيق بك — اسمحوا لي ان ابدي بعض الملحوظات في هذا الموضوع :

اولا : يا استاذ عادل بك رغماً عن انني لا انتسب للحكومة التي عدلت هذا القانون الذي نشكو منه ، اريد حباً في ايضاح حقيقة تاريخية ان اقول لكم : ان الحكومة التي اشرتم اليها لم تجر التعديل بقصد التضييق كما تصورتم ، لأن القانون الذي كان متبعاً قبله ونافذاً منذ سنة ١٩١٣ ميلادية ، كان حاوياً على تأمينات وشروط اكثر واشد ، وفيه فقرة تجعل مقدار التأمين (٥٠٠) جنيه، فانزلته الحكومة هنا الى (١٥٠) جنيهاً ، واذا راجعتم الدستور العثماني تقفون على الحقيقة ، لذلك ليس من الانصاف ان تنسبوا للحكومة السابقة مانسبتم .

والامر الثاني ، الذي اريد ان اوضحه لمجلسكم العالي ، هو ان التأمينات لم توضع في الاصل بقصد التضييق وعدم تمكين الناس من اصدار الصحف ، بل لأجل حماية الاشخاص من تعديات بعض الذين يسيئون استعمال مهنة الصحافة . فالصحافي حسب مهنته يسهل عليه اعلان التهم ويمكنه ان يحقر الناس ويؤلمهم اكثر من الآخرين ، وكثير من الصحافيين لا يملك الا قلماً وورقة ، وبامكانه ان يمس كرامة الناس، وينهش اعراضهم، وعندما تقام عليه القضية لدى المحكمة يترك عمله ويذهب . ولذلك قصد واضع القانون ان يكون التأمين . فاذا اقيمت دعوى عليه وحكمت المحكمة يستطاع ،اخذ الغرامة المحكوم بها عليه او التعويضات الشخصية المحكوم بها للمدعي من مقدار التأمين المودع في الخزينة ،ولا يسهل عند ذلك على من يسيء استعمال مهنة الصحافة ،ان يترك ويذهب خشية على المبلغ الذي دفعه للحكومة ، ومع كل هذا فانني قائل بوجوب مساعدة الصحف وتأمين صدورها في البلاد ، لأن الحكومات جميعها يجب ان تشجع الصحف التي تقوم بواجبها ، بشرف ونزاهة دون الالتجاء للبحث عن الشخصيات ولاجراء ما يخل بشرف المهنة . واعتقد انه سوف لا يكون في البلاد صحافيون من هذا القبيل ان شاء الله . وكذلك فانني مقتنع بان الحالة الاقتصادية في شرق الاردن سيئة، وان الدوام على

اخذ التأمينات النقدية يكون حائلا دون انتشار الصحف . ولذلك اري من الاوفق ان نعمل كما عملت بعض الحكومات المجاورة ، كسوريا ولبنان ، اي ان يخفف مقدار التأمين ، وفضلا عن ذلك ان نجيز تقديم كفالات بدل النقد . واقترح ان يحال طلب الاستاذ عادل بك على الحكومة لتنظيم مشروع للتعديل وفق ما ذكرت ، دون التقيد بالصيغة التي وردت في اقتراح الاستاذ الموما اليه ، لأن النص على التأمين موجود في جميع قوانين الحكومات .

عادل بك — سوف لا نقرر شيئاً ، بل جل ما نطلبه هو حوالة هذا الاقتراح على الحكومة لتفكر في وضع مشروع قانون من شأنه ان يسهل على ارباب الاقلام تاسيس جرائد حرة .

« فوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة لتنظيم مشروع موافق يسهل القيود الموضوعة حالياً في قانون المطبوعات »

وكيل الرئيس —فليقرأ مشروع قانون التصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق لسنة ١٩٣٢

شكري بك – اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ٨–١١– ١٩٣٢ وبعد درس المشروع الموضوع للتصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ وجدته موافقاً فقررت قبوله بصيغته الحاضرة وعرض ذلك على رئاسة المجلس التشريعي الجليلة لاجراء المقتضى .

المادة الاولى :

« كما هي منشورة في العدد (٣٦٠) من الجريدة الرسمية »

« قُبلت »

المادة الثانية :

« كما هي منشورة في العدد (٣٦٠) من الجريدة الرسمية »

« قُبلت »

وكيل الرئيس – المجموع

« قُبل »

وكيل الرئيس — فليقرأ قانون الميزانية الخاص رقم (١) لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية

(فقرئ) :

(قانون الميزانية الخاص رقم (١) لسنة ٩٣٢-١٩٣٣ المالية)

المادة

١— يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (١) لسنة ٩٣٢—١٩٣٣ المالية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢— ينقل مبلغ (١٨) ليرة فلسطينية من الفصل (٥) في رئاسة الوزراء و (١٨) ليرة من الفصل (٦) (الرواتب في ادارة المقاطعات) الى الفصل (١) (المقر العالي) ويخصص مجموع هذين المبلغين لوظيفة كاتب من

الدرجة العاشرة في الديوان الاميري العالي ابتداء من شهر تشرين اول سنة ١٩٣٢ ·

٣ — يخصص الفا جنيه للأغراض المبينة في الجدول المدرج في ذيل هذا القانون وذلك علاوة على المبالغ المحققة للخرج بموجب قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

٤ — يؤمن المبلغ المذكور في المادة الثالثة بتزييد الاعانة المالية بمقدار ما يعادله

(الجدول)

مل	لف	الفصل	المادة	
···	٤٠٠	٢٤	٢١	طريق كويرا — عقبه
···	٩٠٠	٢٤	٢٢	طريق كويرا — راس النقب
···	٤٠٠	٢٤	٢٣	الطريق قرب ديس من الكويرا الى المدورة
···	٣٠٠	٢٤	٢٤	القسم البركاني على طريق بغداد
···	٢٠٠٠			

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية »

وكيل الرئيس — عندنا جواب وزير العدلية على سؤال الاستاذ عادل بك، تفضل ياعمر حكمت بك

وزير العدلية عمر حكمت بك — السؤال الاول :

ماهو مبلغ صحة مايقال من ان الادارة العامة في وزارة العدلية قد اصبحت بيد المستشار القضائي وان مهمة الوزير اضحت عبارة عن التوقيع على الاوراق التي يأمر بها المستشار ·

الجواب :

سأجيب على هذا السؤال فيمابعد ·

السؤال الثاني :

أصحيح ان وزارة العدلية اصدرت بلاغات عامة للمحاكم امرتهم بها بان يسيروا في بعض انواع القضايا سيراً خاصاً يختلف عن بقية القضايا وانها اشارت عليهم بان يحكموا في بعض انواع القضايا بصورة عينتها لهم في تلك البلاغات وانها اعطت رأياً لبعض الدوائر بصورة مخالفة لقرارات المحاكم

الجواب :

ان وزارة العدلية من وقت الى آخر تصدر بلاغات حسبما تراه من اللزوم ضمن صلاحيتها القانونية ·واما الآراء التي تعطيها وزارة العدلية الى الدوائر الاخرى فانها تعطيها باجتهاد منها ولم تكن مقيدة باي رأي آخر ·

السؤال الثالث :

أصحيح ان قائد الجيش العربي لم يعتبر القرار الذي اصدره قاضي صلح عمان المتضمن اخلاء سبيل ثلاثة اشخاص من السجن وانه قد ابقى الاشخاص المذكورين موقوفين مدة اربعة عشر يوماً وما هي الاجراآت القانونية التي اتخذتها الوزارة في هذا الشأن ·

الجواب :

لا صحة لما جاء في السؤال الثالث من ان الاشخاص المذكورين ابقوا في السجن مدة اربعة عشر يوماً بصورة مخالفة للقانون ·

السؤال الرابع :

هل صحيح ان المستشار القضائي استدعى عارف بك العنجاوي رئيس محكمة عمان الى غرفته وكلفه ان يصدر امراً بتوقيف اشخاص كان القاضي المومأ اليه قرر تخلية سبيلهم من السجن استناداً الى صلاحيته القانونية ·

الجواب :

ان للمستشار القضائي بحسب وظيفته ان يتشاور ويتذاكر مع ايّ قاضٍ في امور تتعلق بالقضاء على ان ذلك القاضي او ايّ قاضٍ آخر غير مقيد برأي خلاف رأيه ·

السؤال الخامس :

هل صحيح ان الوزير احال رئيس المحكمة المومأ اليه على مجلس تأديبي بسبب رفضه طلب المستشار ومدافعته عن قراره وعن صيانة احكام القوانين ومقررات المحاكم من العبث والتدخل ·

الجواب :

يمكن لايّ كان ان يشتكي من ايّ موظف ومن هذا القبيل قد اشتكى المستشار القضائي من عارف بك رئيس المحكمة بأنه تجاوز حد اللياقة بحضوره وقد صار ولوج الطرق القانونية فيما يتعلق بهذا الشأن ·

السؤال السادس :

ما حقيقة الاشاعة القائلة بان المستشار القضائي قد رفض الحضور امام المجلس التأديبي الذي دعاه لاداء الشهادة بداعي انه يأبى التمثيل امام القضاة الذين هم في معيته وتحت امرته وان وزارة العدلية قد سوغت له هذا الرأي ·

الجواب :

ان المستشار القضائي حضر لدى المجلس التأديبي وأدّى الشهادة حسب طلب المجلس نفسه ·

السؤال السابع :

هل صحيح ان المجلس التاديبي قرر عدم مسؤولية القاضي عارف بك وانه بالرغم عن ذلك القرار أحيل الامر على مجلس قضائي وان ذلك المجلس قرر تنزيل درجة القاضي

الجواب:

كان رفع تقرير المجلس التأديبي فيما يتعلق بعارف بك الى المجلس القضائي بحسب احكام القانون والمجلس المذكور اتخذ قراراً بهذا الشان

السؤال الثامن :

اصحيح بان توفيق بك سنو رئيس محكمة الاستئناف والذي كان رئيساً للمجلس التأديبي المؤلف للنظر